State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصـــل التشريعـي الخامس عشـر

دور الانعـقاد العـادي الثاني

قطـــاع اللجـــان

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ :٢٤ شعبان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٠ \ مايـــو ٢٠١٨ م

التقرير رقم (١١٢)

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثاني عشر بعد المئة** للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

١) الاقتراح بقانون بشأن "تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة".
٢) الاقتراح بقانون بشأن "تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ".
٣) الاقتراحان بقانونين في شأن " إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج".

رجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. حمود عبد الله الخضير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٢ / ٥ / ١٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
State of Kuwait

الفهـــــرس

التقريـــر الثاني عشر بعد المئة للجنـة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

م	المستنـــد	رقم الصفحـــة
١	التقرير.	١ - ١٢
٢	الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).	١٣ - ١٩
٣	الجدول المقارن.	٢٠ - ٣٠
٤	نسخة من الاقتراحات بقوانين.	٣١ - ٨١
٥	نسخة رد الهيئة.	٨٢ - ٩٨

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير الثاني عشر بعد المئة
للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عن:

١. **الاقتراح بقانون (الأول) بشأن "تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة"، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي.** (والمحال بالتقرير (١٤) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥)

٢. **الاقتراح بقانون (الثاني) بشأن "تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية"، المقدم من السيد العضو/ أحمد نبيل الفضل.** (المحال برسالة بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

٣. **الاقتراح بقانون (الثالث) في شأن "إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج"، المقدم من السيدين العضوين/ د. وليد مساعد الطبطبائي، عيسى أحمد الكندري.** (المحال برسالة بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

٤. **الاقتراح بقانون (الرابع) في شأن "إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج"، المقدم من السيد العضو/ د. جمعان ظاهر الحربش.** (المحال برسالة بتاريخ ٢٠١٨/١/٩)

❖ الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين (المشار إليها أعلاه) وفق تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

❖ **عرض عمل اللجنة:**

عقدت اللجنة لهذا الغرض (٣) اجتماعات بتواريخ ٢٠١٨/٤/١م و٢٠١٨/٤/٢٥م،

* **ممثلين عن الهيئة العامة للغذاء والتغذية:**

- **السيدة/ د. نوال الحمد** (**نائب المدير العام لشؤون تغذية المجتمع**)
- **السيدة/ د. أمل الرشدان** (**نائب المدير العام لشؤون التفتيش والرقابة**)
- **السيدة/ د. ريم الفليج** (**نائب المدير العام للشؤون الفنية**)
- **السيدة/ د. ذكرى بهبهاني** (**نائب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية**)
- **السيد/ مشعل الزعبي** (**مدير إدارة الشؤون القانونية**)

و٢٠١٨/٥/١٠م، وحضر جانباً منهما كل من:

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين (سالفة الذكر) ومذكراتها الإيضاحية، وتبين لها الآتي:

- **الاقتراح بقانون (الأول): يهدف إلى حماية الشباب من سوء استخدام مشروبات وحبوب الطاقة، وذلك عن طريق تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة، ووضع معايير واشتراطات على تداول مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة، كما يمنع الترويج عنها باستخدام وسائل خادعة لا تذكر مخاطرها وآثارها على صحة الإنسان، وإعداد ونشر برامج فعالة لبيان مخاطر منتجات الطاقة، وتشديد العقوبة بالنسبة لمخالفات أحكام لوائح الأغذية لما يترتب عليها في بعض الأحيان من أضرار جسيمة بصحة الإنسان.**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **الاقتراح بقانون (الثاني)** الذي يهدف إلى زيادة الحرص على سلامة وصحة المستهلك وتأمين سلامة الغذاء والتغذية وصلاحيتها للاستهلاك، وذلك عن طريق تشديد العقوبات لتكون زاجرة للأفعال المخالفة للوائح التي نصت عليها المادة (٩) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، بحيث تكون العقوبة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة، مع جواز أن تتضمن اللوائح عقوبة المصادرة والغلق، أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشاط، وسحب الترخيص أو إلغاؤه نهائياً، بالإضافة إلى قصر المدة التي يجوز فيها للمخالف الذي يرغب في الصلح دفع الغرامة لتكون خلال شهر من تاريخ عرض الصلح بدلاً من شهرين.

- **الاقتراحين بقانونين (الثالث والرابع)** ويهدفان إلى توفير الرعاية والوقاية للمواطنين من كافة الأمراض والأوبئة، وذلك بإلزام بلدية الكويت بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج في جميع المنافذ الجوية والبحرية والبرية، ومن خلال تشديد الرقابة على المواد الغذائية المستوردة من الخارج والتأكد من سلامتها، وكذلك تشديد العقوبة بالنسبة لمخالفات أحكام لوائح الأغذية لما يترتب عليها في بعض الأحيان من أضرار جسيمة بصحة الإنسان.

كما اطلعت اللجنة على تقارير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أرقام (٨، ١٤، ١٥) التي انتهت فيها إلى الآتي:

١. الموافقة على الاقتراحين بقانونين الأول والثاني مع توصية اللجنة المختصة (لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل) بالأخذ ببعض الملاحظات وبمراجعة تناسب العقوبات مع المخالفات وتحديدها في النص القانوني، وعدم ترك سلطة تحديد المخالفات والعقوبات للإدارة.

www.kna.kw

٢. عدم الموافقة على الاقتراحين الثالث والرابع وذلك لأن موضوع الاقتراحين تم النص عليه في القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

❖ رأي الهيئة العامة للغذاء والتغذية:

استمعت اللجنة إلى رأي وملاحظات ممثلي الهيئة العامة للغذاء والتغذية في شأن الاقتراحات بقوانين المقدمة، والتي جاءت على النحو التالي:

أولاً: فيما يخص الاقتراح بقانون الأول المتعلق بتنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة:

بين ممثلو الهيئة للجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون منظم وفق القانون الحالي ولوائحه التنفيذية، حيث أن اللائحة الفنية الخليجية (١٩٢٦) لسنة ٢٠٠٩ حددت جميع المعايير والاشتراطات التي نصت عليها مواد اقتراح القانون، بما في ذلك التحذيرات الصحية ومحظورات الاستهلاك والإعلان والترويج، علماً بأن هذه اللائحة تتضمن مواصفات ملزمة تم اعتمادها من وزير التجارة والصناعة لتكون لائحة فنية كويتية ملزمة، كما يوجد مشروع لتحديث اللائحة الفنية الخليجية قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة لهيئة التقييس الخليجية وهو قيد الاعتماد ، كما أكدوا للجنة أنه من غير الممكن علمياً وضع شروط ومعايير موحدة للمشروبات والأغذية والأدوية، بالإضافة إلى أنه لا يوجد بين تصنيفات الأدوية ما يعرف بأدوية الطاقة، أما كلمة (حبوب) الواردة في الاقتراح فهي غير محددة، حيث أنها قد تكون شكل من أشكال الأدوية أو المكملات الغذائية وقد تكون من المحاصيل الغذائية.

www.kna.kw

كما أوضحوا للجنة أن هناك حاجة إلى تفعيل القوانين والقرارات المنظمة لهذا الموضوع وأن الهيئة تعاني من نقص في الموظفين والاعتمادات المالية اللازمة لتفعيل تطبيق القانون وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

ثانياً: فيما يخص الاقتراح بقانون الثاني والذي يقترح تعديل المادة (١٥) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣:

أيد ممثلو الهيئة الاقتراح لأهمية تغليظ العقوبات على بعض المخالفات المتعلقة بالصحة العامة والمهددة لسلامة المستهلكين، ذلك أن العقوبات المنصوص عليها في القانون الحالي لم تعالج جميع الحالات التي قد لا تقل جسامةً عن تلك الجرائم الواردة في المادة (١٣) من القانون، كما تؤيد الهيئة مضاعفة العقوبة في حالة العود، فالتعديل المقترح تدارك ما أغفله المشرع في القانون الحالي في هذا الخصوص، كما أكدوا على الحاجة الماسة لإضافة عقوبة المصادرة والغلق والوقف المؤقت أو النهائي للنشاط، والسحب المؤقت للتراخيص، لما تواجهه الهيئة في الواقع العلمي من صعوبة التعامل مع تلك المنشآت الغذائية المخالفة في ظل وجود نقص تشريعي واضح في هذا الجانب يكمله الاقتراح المقدم.

كما أبدى ممثلو الهيئة بعض الملاحظات على تغليظ العقوبة لبعض المخالفات وفق التفصيل الآتي:

١- أن من الأنسب الإبقاء على الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الحالي رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣، وهو مائة دينار وذلك لوجود بعض المخالفات اليسيرة والتي لا ترقى إلى أن تكون ذات أثر على صحة المستهلكين، ولا تعدو أن تكون مخالفات متعلقة بالإجراءات الروتينية المتعلقة بالجانب الإداري من اختصاصات الهيئة، ولما كان المبلغ بحده الأدنى وفق الاقتراح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(خمسمائة) دينار مُكلف لبعض المشاريع الصغيرة، مما قد يؤثر على استمرار ذلك المشروع ونجاحه، وقد لا تتوافق مع التوجه العام من دعم هذا النوع من المشاريع.

٢- رفع الحد الأعلى إلى (ثلاثة آلاف دينار) في حالة قبول طلب الصلح في المخالفات التي تضمنتها لوائح الغذاء والتغذية، وذلك تماشياً مع رفع الحد الأعلى العام للغرامات المترتبة على مخالفة اللوائح إلى (عشرة آلاف دينار) وفق التعديل المقترح، وتفعيلاً للأهداف المرجوة من فكرة الصلح من عدم إنهاك القضاء بكثرة القضايا المنظورة في مسائل قد تكون بسيطة، وكذلك الاستفادة من سرعة إتمام الإجراءات الرادعة للمخالف وخصوصاً أن الاقتراح المشار إليه عالج مسألة العود ورتب عليها العقوبة، وعليه فإن تكرار المخالفة ولو لمرة واحدة -وفق الاقتراح- قد يخرجها من النطاق المسموح الصلح به في القانون أو في الاقتراح وهو (ألف دينار) وقد تكون بعض تلك المخالفات غير جسيمة ولا تمس صحة المستهلك، وتتعلق بالمواعيد القانونية والإجراءات التنظيمية الاعتيادية.

٣- إن تخفيض المدة – كما جاء في الاقتراح- قد لا يتناسب مع المعطيات العملية والمقومات المتاحة في الوقت الحالي، حيث أن آلية جمع محاضر المخالفات والمستندات ذات العلاقة من وجهات التفتيش المختلفة وفحصها وإقرارها وإتمام الإجراءات السابقة على تحرير محضر الصلح تتطلب بعض الوقت، ومازالت الهيئة في طور استكمال أنظمتها الإدارية والإلكترونية في هذا الشأن، ومدة الشهرين المنصوص عليها في القانون مناسبة وفق ما تكشف عنه الجانب العملي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد قدمت الهيئة العامة للغذاء والتغذية نصاً مقترحاً للتعديل على المادة (١٥) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن.

ثالثاً: فيما يخص الاقتراحين بقانونين (الثالث والرابع) في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج:

تؤيد الهيئة ما يهدف إليه الاقتراحان بقانونين نظراً لأن دولة الكويت ملتزمة باتفاقيات الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والذي بدأ تطبيقه في الأول من يناير ٢٠٠٣م، فإن أحد أهم إجراءات هذه الاتفاقية ما نصت عليه المادة (ثانياً) بشأن نقطة الدخول الواحدة لدول المجلس حيث تعتبر نقطة الدخول الواحدة من أهم الأسس لتكوين الاتحاد الجمركي، حيث أن أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لدول المجلس له ارتباط بالعالم الخارجي بإجراء المعاينة والتفتيش على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء، والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات، واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

لذا فقد أصبح لزاماً توفير مختبرات لفحص الأغذية في منافذ الدولة المختلفة، وتوفير الدعم المالي والفني من أجل أن يتم الفحص والتصريح بالإفراج عن المواد الغذائية الصالحة للاستهلاك الآدمي والمطابقة للموصفات القياسية المعتمدة في دولة الكويت. كما أن الفحص على الأغذية وتقرير صلاحيتها في منافذ الدولة المختلفة، وقبل دخول هذه الإرساليات الغذائية إلى داخل دولة الكويت، يساهم بشكل مباشر في ضمان سلامة الأغذية وسلامة المستهلكين، ويمنع تسرب الأغذية قبل تقرير صلاحيتها إلى

www.kna.kw

داخل الدولة، ويحد من تلف الإرساليات الغذائية أثناء عمليات النقل والتخزين لحين ظهور نتيجة الفحص، مما يساهم في زيادة حركة التبادل التجاري في مجال الأغذية.

وعلى الرغم من أن أحد أغراض الهيئة التي أنشئت من أجله هو تقرير البرامج الخاصة بمواصفات وإجراءات وأساليب أخذ العينات، من المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية ومن المنشآت الغذائية المحلية، وطرق الكشف على المنتجات الغذائية، ووضع الإجراءات اللازمة لسحب الأغذية من الأسواق عند الحاجة، والتأكد من سلامة ومتابعة تطبيق هذه المواصفات والإجراءات الرقابية للتأكد من سلامتها، وتحديد أنواع وعدد الفحوص المخبرية التي تجرى على المنتجات الغذائية والأغذية المحلية والمستوردة لغرض التأكد من سلامة وجودة هذه المنتجات، وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس وتطبيق أحكام الإفراج والتداول والتصدير والإتلاف وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها، إلا أن الهيئة منذ أن باشرت مهامها في مايو ٢٠١٥ وحتى تاريخه، لا يتوافر لديها مختبر لفحص الأغذية سوى المختبر التجريبي الذي تم إنشاؤه من قبل الشركة المستثمرة لسوق الخضار والفواكه في منطقة الصليبية، والذي تم استلامه من بلدية الكويت وتشغيله في ٢٩ مارس ٢٠١٧.

أما بخصوص المختبر المركزي لفحص الأغذية الواقع في منطقة الشويخ والذي تقوم بلدية الكويت بإنشائه منذ ٢٠٠٨ فلم يتم الانتهاء من تجهيزه حتى تاريخه.

وقد تقدمت الهيئة إلى الأمانة العامة للتخطيط والتنمية بمشروع إنشاء مختبرات متنقلة في المنافذ، لإدراجه ضمن الخطة الإنمائية للدولة للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ ولكن للأسف لم يتم اعتماد ميزانية له على الرغم من قبوله كمشروع تنموي، لذا فإن الهدف من الاقتراحين بقانونين يتوافق مع متطلبات الهيئة.

www.kna.kw

❖ ما انتهت إليه اللجنة:

بعد المناقشة والاستماع إلى رأي ممثلي الهيئة العامة للغذاء، انتهت اللجنة الى الآتي:

أولا: عدم الموافقة على الاقتراح بقانون (الأول) بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة على الرغم من أهميته، إذ تبين للجنة أنه لا يوجد نقص تشريعي يستلزم إقرار قانون أو تعديل قانوني خاص، وأن النصوص القانونية الحالية كافية، وفيما يلي بعض تلك النصوص:

١) القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، إذ نص في المادة الأولى منه على أن: "يحظر بغير ترخيص من وزارة الصحة الإعلان عن طريقة الوسائل الإعلامية، المقروءة والمسموعة والمرئية أو غيرها من وسائل الإعلان الأخرى عن الأدوية البشرية أو البيطرية، أو الخلطات والتركيبات النباتية أو الحيوانية أو الكيميائية، أو الأغذية الخاصة ذات التأثير الصحي بدعوى أنها معدة للعلاج أو للتأثير في الشكل والمظهر العام أو للتزود بالطاقة والحيوية أو لإنقاص الوزن أو زيادته أو من أجل الوقاية من الأمراض أو للتجميل وتغيير التركيب العضوي لأجزاء من الجسم كما يسري هذا الحظر على الآلات والأجهزة والمعدات والمواد الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة".

٢) ما قررته اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بالقرار رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٠٢ في هذا الصدد.

www.kna.kw

٣) القرار الوزاري رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة الاسترشادية لمشروبات الطاقة المنظمة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١٢، والذي عرّف مشروب الطاقة، وعَدَّدَ مشروبات الطاقة، ونظم بعض المسائل التحذيرية والتنظيمية لتناول تلك المشروبات.

٤) القرارات الوزارية بأرقام (١٠، ١١، ١٩، ٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن اللوائح التنظيمية للقانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

٥) وبالإضافة إلى ما أبدته الهيئة من ملاحظات، تؤكد اللجنة على ضرورة عدم الإسراف في وضع وإقرار قوانين في المسائل المنظمة بشكل كاف في قانون أو في لوائح وقرارات، كما هو الحال في موضوع الاقتراح المقدم.

ثانياً: الموافقة (بعد التعديل) على الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٥) من القانون (١١٢) لسنة ٢٠١٣ الذي يهدف إلى إعادة النظر بالعقوبات، وقد تضمن النص الذي انتهت إليه اللجنة ما يلي:

١- جعل الحد الأعلى للغرامة (١٠,٠٠٠ د. ك) علماً بأنها حالياً (١٠٠٠ د.ك).

٢- إضافة عبارة تجيز أن تُضمن اللوائح عقوبة الغرامة والمصادرة والغلق أو وقف النشاط مؤقتاً أو نهائياً، وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغائه بصورة نهائية.

٣- رفع الحد الأعلى للمخالفة التي يجوز الصلح فيها في الحالات التي لا تجاوز قيمة الغرامة المقررة على ثلاثة آلاف دينار علماً أن قيمة الغرامة حالياً ألف دينار فقط.

٤- ألغيت الفقرة الأخيرة التي كانت موجودة في النص لفترة انتقالية لحين صدور اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ثالثاً: الموافقة (بعد التعديل) على الاقتراحين بقانونين (الثالث) و(الرابع) في شأن إنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج في جميع المنافذ الجوية والبحرية والبرية، وقد انتهت اللجنة إلى الآتي:

١. رأت اللجنة إدخال التعديلات التي وردت في الاقتراح على شكل تعديل على القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وذلك بسبب أن الاقتراح مقدم على شكل قانون مستقل، ولأن موضوع القانون مرتبط بشكل أساسي ومباشر بالقانون رقم (١١٢) لسنة.

٢. إجراء تعديلات -كما هو وارد في الجدول المقارن- تتضمن النص على التزام الهيئة بإنشاء مختبرات في جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية، وكذلك إعادة النظر في حالات المخالفات المتعلقة بالتصرف في المواد الغذائية وطرحها، سواء المتحفظ عليها أو غير المتحفظ عليها، وفي حالتي عدم مطابقة المواصفات أو عدم الصلاحية للاستهلاك البشري.

❖ **قرار اللجنة:**

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين إلى الآتي:

١. **عدم الموافقة** على الاقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة.

٢. **الموافقة (بعد التعديل)** على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

٣. **الموافقة (بعد التعديل)** على الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج.

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

يوسف صالح الفضالة

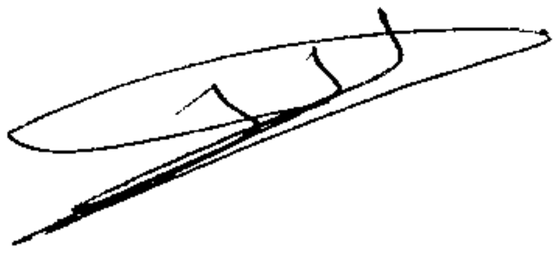

المرفقات:

- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحات بقوانين.
- نسخة من رد الهيئة.

المرفـــــقات

- **مرفق رقم (١):**	الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- **مرفق رقم (٢):**	الجدول المقارن.
- **مرفق رقم (٣):**	نسخة الاقتراحات بقوانين.
- **مرفق رقم (٤):**	نسخة من رد الهيئة.

مرفق رقم (١)

الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية

(كما انتهت إليه اللجنة)

الاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣
بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (١٢)، (١٣)، (١٥) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (١٢):

" يحظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، وتلتزم الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج، وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية.

ولا يجوز السماح بإدخال أية مواد غذائية مستوردة من الخارج قبل ظهور نتيجة المختبرات المشار إليها في الفقرة الأولى، على أن تراعى الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

وفي حال أظهرت نتائج الفحوصات لأية مواد غذائية مستوردة بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو احتوائها على مواد ضارة، أنها غير مباحة

www.kna.kw

شرعاً، يتعين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على تلك المواد وعدم السماح لها بالدخول للبلاد وإبلاغ الهيئة لاتخاذ اللازم بشأنها، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية."

مادة (١٣):

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر:

١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.

٢. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً، أو تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.

٣. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.

www.kna.kw

٤. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية .

٥. وفي حالة العود تضاعف العقوبة في البنود أعلاه كما يجوز الحكم بإلغاء الترخيص أو وقف النشاط بصورة نهائية.

٦. للهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تتعلق بالغذاء والتغذية."

مادة (١٥):

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.

ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة، والغلق، أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشاط، وسحب الترخيص لمدة مؤقتة، أو إلغائه بصورة نهائية.

ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة آلاف دينار كويتي.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وعلى محرر المحضر – بعد مواجهة المخالف بالمخالفة – أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.

ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

إعمالاً لما نص عليه الدستور الكويتي في المادة (١٥) منه:" تعني الدولة بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"، واتساقاً مع ما اتجهت إليه العديد من التشريعات القانونية من إفراد تنظيم خاص يعنّى بتأمين سلامة الغذاء والتغذية، حماية لصحة المستهلك من الأمراض والأوبئة، وذلك من خلال الرقابة والتفتيش على جميع المواد الغذائية، والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وخلوها من الأمراض، والتصدي لانتشار الأغذية الفاسدة، وتشديد العقوبات وتفصيلها وفقاً للحالات المختلفة التي أفرزها التطبيق العملي للقانون، وخاصة في ظل نقل مسؤولية مراقبة الغذاء من بلدية الكويت إلى الهيئة العامة للغذاء والتغذية، الأمر الذي أظهر الحاجة لتعديل هذا القانون على نحو يساعد الهيئة لتنفيذ مهامها.

لذلك جاء هذا القانون ليعدل في بعض المسائل المتعلقة بالقانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وذلك بسبب وضع الكثير من المسائل موضع التنفيذ الفعلي.

وقد عدلت المادة رقم (١٢) بهدف النص على إلزام الهيئة بإنشاء مختبرات في لفحص الأغذية في المنافذ الحدودية، وذلك لأهمية الأغذية المستوردة التي تمثل الاستهلاك اليومي للمواطنين الأمر الذي يحتم ضرورة التحفظ عليها لحين فحصها وضمان عدم دخولها للبلاد ومنع تسريبها، كما أن وجود المختبرات في المنافذ الحدودية يسهل عملية الفحص ويضمن عدم تلف تلك المواد الغذائية في عمليات النقل

www.kna.kw

إلى المختبرات الداخلية والتخزين، وكذلك التزاماً باتفاقية الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون والذي تنص على نقطة الدخول الواحدة؛ حيث أن أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لدول مجلس التعاون الخليجي له ارتباط بالعالم الخارجي يتولى إجراء المعاينة والتفتيش والفحص على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء، مما يعني عدم الحاجة لفحصها مرة أخرى في أي منفذ آخر لإحدى تلك الدول، الأمر الذي يُلزم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة لإنشاء تلك المختبرات.

كما نصت على حظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، وفي حال أظهرت نتائج الفحوصات لأية مواد غذائية مستوردة بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو احتوائها على مواد ضارة، أنها غير مباحة شرعاً، يتعين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على تلك المواد وعدم السماح لها بالدخول للبلاد وإبلاغ الهيئة لاتخاذ اللازم بشأنها مع ترك تنظيم الإجراءات المتبعة للائحة التنفيذية.

وقد عدلت المادة (١٣) لأن التطبيق العملي أفرز الحاجة إلى إعادة النظر في الأفعال والعقوبات على طرح أو عرض أو بيع أو التصرف في الأغذية المتحفظ عليها سواء قبل التصريح بدخولها أم بعده وسواء كذلك كانت صالحة ومطابقة للمواصفات أو غير مطابقة للمواصفات أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي وكذلك غير المباحة شرعاً، كما جاء النص الجديد بحكم جديد يعطي الهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تتعلق بالغذاء والتغذية.

وجاء القانون بتعديل لنص المادة (١٥) وذلك لتغيظ العقوبات ورفع الحد الأعلى للغرامات المحكوم بها عند مخالفة أحكام اللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية، بأن لا تزيد عن عشرة آلاف دينار كويتي، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، ويجوز أن تتضمن

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة والغلق أو وقف النشاط المؤقت أو النهائي، وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاؤه بصورة نهائية، مع زيادة مبلغ الغرامة التي يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية بجعله ثلاثة آلاف دينار، وأن يدفع المخالف الذي يرغب بالصلح الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار.

مرفق رقم (٢)

الجـــدول المـــقارن

جدول مقارن عـــن

١- الاقـتراح بقـانون بشـأن تنظـيم بيـع واسـتيراد المنتجـات الغذائيـة الخاصـة بالطاقـة، المقـدم مـن السـيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي.

٢. الاقـتراح بقـانون المرفـق بشـأن تعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (١١٢) لسـنة ٢٠١٣ بشـأن إنشـاء الهيئـة العامة للغذاء والتغذية، المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل.

٣. الاقـتراح بقـانون المرفـق في شـأن إنشـاء مختـبرات بجميـع المنافـذ البريـة والجويـة والبحريـة لفحـص المـواد الغذائيـة المسـتوردة مـن الخـارج، المقـدم مـن السـادة الأعضـاء / د. وليـد مسـاعد الطبطبـائي، عيسـى الكندري.

٤. الاقـتراح بقـانون المرفـق في شـأن إنشـاء مختـبرات بجميـع المنافـذ البريـة والجويـة والبحريـة لفحـص المـواد الغذائية المستوردة من الخارج، المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش.

نص القانون الأصلي	نص الاقتراح بقانون الأول	نص الاقتراح بقانون الثاني	نص الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية	**الاقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، - وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلية وتداول الأدوية، - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج** -بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، -وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له، -وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن التوحيد القياسي، -وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة، -وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له، -وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء، -وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون البيئة، -وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية** -بعد الاطلاع على الدستور، -وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**أولا: عدم الموافقة على الاقتراح الأول بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين:** إذ لا يوجد نقص تشريعي يستلزم إقرار قانون أو تعديل قانوني خاص، وأن النصوص القانونية الحالية كافية. **ثانيا: الموافقة بعد التعديل على الاقتراح (الثاني والثالث والرابع) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين:** وقد ارتأت اللجنة ضم التعديلات المقترحة في الاقتراحين بقانونين (الثالث) و(الرابع) مع الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل بعض أحكام القانون ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وذلك بسبب ارتباطهما بموضوع القانون.

نص مضاف | نص معدل | نص محذوف

نص القانون الأصلي	نص المراحين بمانوين السالب والرابع	النص كما انتهت اليه اللجنه	ملاحظات
مـــادة (١): يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: **الغـــذاء**: أي مادة أو مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنعة جزئياً أو غير مصنعة بخلاف المستحضرات الدوائية، مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الآدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ سواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا. **التلوث الغذائي**: احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو محرماً شرعاً. **الرقابة الغذائية**: جميع الأنشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الإنتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتصدير والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل. **المنشآت الغذائية**: كل منشأة يتم فيها انتاج أو تداول أو تخزين أو تجهيز أو توزيع أو بيع الغذاء. **التغذيـــــة**: مجموعة العمليات الحيوية التي تحدث داخل جسم الإنسان لتحويل الغذاء إلى عناصر يمكن للجسم الاستفادة منها في انتاج الطاقة والنمو والحفاظ على صحة وسلامة البدن والعقل والنفس والبيئة. **الوزير المختص**: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء. **الهيئـــــة**: الهيئة العامة للغذاء والتغذية.	(**المادة الأولى**) يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: **الغـــذاء**: أي مادة أو مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنعة جزئياً أو غير مصنعة بخلاف المستحضرات الدوائية، مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الآدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ سواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا. **التلوث الغذائي**: احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو محرماً شرعاً. **الرقابة الغذائية**: جميع الأنشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الإنتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتصدير والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل. **المنشآت الغذائية**: كل منشأة يتم فيها انتاج أو تداول أو تخزين أو تجهيز أو توزيع أو بيع الغذاء. **التغذيـــــة**: مجموعة العمليات الحيوية التي تحدث داخل جسم الإنسان لتحويل الغذاء إلى عناصر يمكن للجسم الاستفادة منها في انتاج الطاقة والنمو والحفاظ على صحة وسلامة البدن والعقل والنفس والبيئة. **الوزير المختص**: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء. **الهيئـــــة**: الهيئة العامة للغذاء والتغذية.	---	(**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين**) إذ أن التعاريف المقدمة في الاقتراح بقانون مطابقة للتعاريف الواردة في نص المادة (١) من القانون ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيئة العامة للغذاء والتغذية ولا حاجة لإقراره كقانون مستقل.

نص القانون الأصلي	نص الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ٥ البند رقم ٤: ٤- تقرير اللوائح الخاصة بتحقيق متطلبات وسلامة الغذاء والتغذية وما يتعلق منها بتعزيز صحة المجتمع وتطوير الأنظمة الرقابية، والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الخاصة باستيراد وإنتاج وتداول ونقل وتوزيع وتخزين وبيع الغذاء، لتواكب متطلبات السلامة العالمية ووسائل الإعلان عنها وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها.	**(المادة الثانية)** تلتزم بلدية الكويت بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج، وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية.	**(مادة أولى)** يستبدل بنصوص المواد (١٢)، (١٣)، (١٥) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصوص الآتية:	**(الموافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين)** على التعديل على المادة رقم (١٢) من القانون ١١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الهيئة العامة للغذاء والتغذية
المادة رقم ٥ البند رقم ٨: ٨- تقرير البرامج الخاصة بمواصفات وإجراءات وأساليب أخذ العينات من المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية، ومن المنشآت الغذائية المحلية، وطرق الكشف على المنتجات الغذائية، ووضع الإجراءات اللازمة لسحب الأغذية، من الأسواق عند الحاجة، والتأكد من سلامة ومتابعة تطبيق هذه المواصفات والإجراءات الرقابية للتأكد من سلامتها، وتحديد أنواع وعدد الفحوص المخبرية التي تجري على المنتجات الغذائية والأغذية المحلية والمستوردة لغرض التأكد من سلامة وجودة هذه المنتجات وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس وتطبيق أحكام الإفراج والتداول والتصدير والاتلاف وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها.	**(المادة الثالثة)** لا يجوز الافراج عن أي شحنة مواد غذائية مستوردة من الخارج قبل ظهور نتيجة المختبرات سالفة الذكر والحصول على شهادة منها بخلوها من أية مواد ضارة، وأنها صالحة للاستهلاك الآدمي.	**مادة (١٢):** **" يحظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، وتلتزم الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج، وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية.** **ولا يجوز السماح بإدخال أية مواد غذائية مستوردة من الخارج قبل ظهور نتيجة المختبرات المشار إليها في الفقرة الأولى، على أن تراعى الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.** **وفي حال أظهرت نتائج الفحوصات لأية مواد غذائية مستوردة بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو احتوائها على مواد ضارة، أنها غير مباحة شرعاً، يتعين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على تلك المواد وعدم السماح لها بالدخول للبلاد وإبلاغ الهيئة لاتخاذ اللازم بشأنها، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية."**	
المادة رقم ١٢: **يحظر بيع أو تداول الأغذية المستوردة قبل تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات المقررة، وتتحفظ الهيئة على هذه المواد للتحقق من مطابقتها للمواصفات وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي في الأماكن التي تحددها، ويحظر على صاحب الشأن التصرف فيها قبل الإفراج النهائي عنها.**	**(المادة الرابعة)** في حال أظهرت نتائج الفحوصات لأية شحنة بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو احتوائها على مواد ضارة، يتعين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على الشحنة وعدم السماح لها بالدخول للبلاد وإبلاغ الهيئة لاتخاذ اللازم بشأنها.		
	(المادة الخامسة) تعمل المختبرات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون على مدار الساعة ويصدر الوزير المختص القرارات واللوائح اللازمة لتنظيم العمل بها، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون.		

نص مضاف نص معدل نص محذوف

نص القانون الأصلي	نص الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ١٣: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر: - ١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل. ٢. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن **شهرين** ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز **الثلاثة** شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية. ٣. **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار وبالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية، إذا تم التصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو غير مباحة شرعاً.**	**(المادة السادسة)** مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر: ١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحبه إذا تكرر الفعل. ٢. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت انها غير مطابقة للمواصفات، يجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو الغاء الترخيص بصورة نهائية. ٣. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تجاوز مائة ألف دينار وبالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواداً غذائية، وثبتت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً.	**مادة (١٣):** "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر: ١. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل. ٢. **يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً، أو تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية.** ٣. **يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار، كل من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد غذائية وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة وسحب الترخيص إذا تكرر الفعل.**	**موافقة بعد التعديل بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين**

نص مضاف | نص معدل | نص محذوف

نص القانون الاصلي	نص الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
تابع/ مادة ١٣:	تابع المادة (٦) من النص المقترح	٤. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز ست سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية .	
٤. للهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا المرفوعة، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع بإصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية أو جزء منها قبل الإفراج النهائي عنها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات. وفي حالة العود تضاعف العقوبة في البنود أعلاه.	٥. للهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا المرفوعة، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع بإصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية لحين صدور الأحكام النهائية وذلك إذا تصرف في المواد الغذائية أو جزء منها قبل الإفراج النهائي عنها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات. في حالة العود تضاعف العقوبة في الحالات المنصوص عليها في البنود أعلاه.	٥. وفي حالة العود تضاعف العقوبة في البنود أعلاه كما يجوز الحكم بإلغاء الترخيص أو وقف النشاط بصورة نهائية. ٦. للهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع من إصدار أي تراخيص تتعلق بالغذاء والتغذية."	

نص مضاف نص معدل نص محذوف

نص القانون الأصلي	نص الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع	النص كما أعدته اليد اللجنة	ملاحظات
المادة رقم ١٤: تأمر المحكمة - في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر - بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم ضده.	**(المادة السابعة)** تأمر المحكمة – في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة – بنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم ضده.	----------	**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين** ذلك أن القانون الحالي قد عالج الموضوعات الواردة في التعديلات المقترحة وذلك في المواد ١٤، ١٥، ١٦ ولا حاجة لإقرارها كقانون خاص.
المادة رقم ١٦: يحدد الوزير المختص - بقرار منه - الموظفين الذين يتولون تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل أداء أعمالهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ودخول المنشآت الغذائية وأخذ العينات وإجراء الاختبارات اللازمة، والتأكد من تطبيق النظم الاشتراطات الخاصة بسلامة تأمين الغذاء وإثبات ما يقع من مخالفات، وتحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة. ولمدير عام الهيئة أو من يفوضه عند الضرورة - في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق - أن يصدر أمراً كتابياً بذلك. وإذا توافرت دلائل قوية على ارتكاب تلك المخالفات داخل السكن الخاص، فلمن تحققت له صفة الضبطية القضائية أن يحرر محضراً بما أسفرت عنه تحرياته وأن يعرضه على النيابة العامة بطلب الإذن له بتفتيش السكن الخاص، فإذا تأكد للنيابة العامة أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش أن تأذن له كتابةً في إجرائه، وللقائم بالتفتيش حق ضبط المنقولات والمواد المتعلقة بالجريمة، ويجب عليه أن يحرر محضراً بما أسفرت عنه نتيجة التفتيش وأن يعرضه على النيابة العامة بعد انتهائه مباشرة.	**(المادة التاسعة)** يحدد الوزير المختص – بقرار منه – الموظفين الذين يتولون تنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل أداء أعمالهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ودخول المنشآت المخصصة لتخزين المواد الغذائية وأخذ العينات وإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بسلامة تأمين الغذاء وإثبات ما يقع من مخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة.	----------	

نص مضاف نص معدل نص محذوف

نص القانون الأصلي	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع	التعديل المسرح من الحكومه	النص كما انتهت إليه اللجنه	ملاحظات
	(**مادة أولى**) يستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:	(**المادة الثامنة**) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها، على أن تكون غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار.	يستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي:		**موافقة بعد التعديل بإجماع لآراء الأعضاء الحاضرين**
المادة رقم (١٥): مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.	" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.	" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.	" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.	**مادة (١٥):** " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.	
	ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة والغلق أو وقف النشاط المؤقت أو النهائي، وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاؤه بصورة نهائية.		ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة والغلق أو وقف النشاط المؤقت أو النهائي، وسحب الترخيص لمدة المؤقت أو إلغائه بصورة نهائية.	**ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة، والغلق، أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشاط، وسحب الترخيص لمدة مؤقتة، أو إلغائه بصورة نهائية.**	
ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي.	ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي.		ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة آلاف دينار كويتي.	ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها **على ثلاثة آلاف دينار كويتي.**	
وعلى محرر المحضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.	وعلى محرر المحضر – بعد مواجهة المخالف بالمخالفة – أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهر من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.		وعلى محرر المحضر – بعد مواجهة المخالف بالمخالفة – أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.	وعلى محرر المحضر – بعد مواجهة المخالف بالمخالفة – أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.	
ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار، **مع مراعاة عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر للصلح في المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت والقوانين ذات العلاقة لحين صدور اللوائح التنفيذية لهذا القانون.**	ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار ".		ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار ".	ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار ".	

نص مضاف نص معدل نص محذوف

نص القانون الاصلي	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
المادة رقم (٢٠): يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	**(مادة ثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.		**(مادة ثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**موافقة بإجماع لآراء الأعضاء الحاضرين**
المادة رقم (٢١): على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة العاشرة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**موافقة بإجماع لآراء الأعضاء الحاضرين**

نص مضاف نص معدل نص محذوف

النص الاصلي	نص الاقتراح الاول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى) وضع معايير واشتراطات لاختيار وقياس محتويات منتجات مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة وإلزام صانعي المنتجات ومستورديها بالكشف للسلطات الحكومية عن محتوياتها والكشف العلني للمعلومات الخاصة بالمكونات.	-------	**عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون الأول** أولاً: تبين للجنة أنه لا يوجد نقص تشريعي يستلزم إقرار قانون أو تعديل قانوني خاص، وأن النصوص القانونية الحالية كافية. ثانياً: القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لغذاء والتغذية: - القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم الإعلان عن المواد المتعلقة بالصحة، إذ نص في المادة الأولى منه على (يُحظر بغير ترخيص من وزارة الصحة الإعلان عن طريقة الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية أو غيرها من وسائل الإعلان الأخرى عن ..... أو للتزود بالطاقة والحيوية..) - اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٠٢. - القرار الوزاري رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة الاسترشادية لمشروبات الطاقة المنظمة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١٢، والذي عرّف مشروب الطاقة، وعدد العديد من مشروبات الطاقة، ونظم بعض المسائل التحذيرية والتنظيمية لتناول تلك المشروبات. - القرارات الوزارية بأرقام (١٠، ١١، ١٩، ٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن اللوائح التنظيمية للقانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
	(مادة ثانية) عدم الترويج عن منتجات مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة باستخدام وسائل خادعة أو كاذبة ومضللة عن خصائصها وآثارها وأخطارها على صحة الإنسان وإلزام منتجيها ومستورديها بضرورة وضع على كل علبة من منتجاتها تحذيرات صحية تصف الآثار الضارة لمشروبات وحبوب وأدوية الطاقة وكذلك المعلومات عن مكوناتها.	-------	
	(مادة ثالثة) إعداد برامج فعالة لبيان مخاطر مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة على صحة الإنسان، ونشر المعلومات لكل الناس عن مكوناتها وكذلك حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عنها والترويج لها ورعايتها سواء كان ذلك في إقليم الدولة أو عبر الحدود.	--------	

نص مضاف نص معدل نص محذوف

النص الأصلي	نص الاقتراح الاول	النص المقترح	ملاحظات
	(مادة رابعة) على وزير الصحة إصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وذلك في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية لحين صدور اللائحة والقرارات التنفيذية الأخرى.	-------	**منظمة باللوائح والقرارات الوزارية:** - اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٠٢. - القرارات الوزارية بأرقام (١٠، ١١، ١٩، ٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن اللوائح التنظيمية للقانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
	(مادة خامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	-------	

نص مضاف نص معدل نص محذوف

مرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

الاقتراح الأول

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (14)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
وتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٥/١١/٢٠١٧

التاريخ : ٢٣ **صفـــــر** 1439هـ

الموافـــق : ١٢ **نوفمبـــــر** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية** .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

١٥/١١/٢٠١٧

التقرير الرابع عشر

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة

المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ **2017/1/31** ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2017/11/6** .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة نصوص الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه ينص على وضع معايير واشتراطات على تداول مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة كما يمنع الترويج عنها باستخدام وسائل خادعة لا تذكر مخاطرها وآثارها على صحة الإنسان ويلزم منتجي ومستوردي هذه المنتجات بوضع تحذيرات صحية تصف الآثار الضارة لها وتذكر مكوناتها على كل علبة .

www.kna.kw

كما ينص الاقتراح بقانون على إعداد ونشر برامج فعالة لبيان مخاطر منتجات الطاقة ويلزم وزير الصحة بإصدار ونشر اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

ويهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى حماية الشباب من سوء استخدام مشروبات وحبوب الطاقة وذلك عن طريق تنظيم تداولها وبيان مخاطرها .

عرض عمل اللجنة :

تبين للجنة من مطالعة نصوص الاقتراح بقانون أنه يخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور كما أن فكرته نبيلة لأنه من الضروري تنظيم تداول مشروبات الطاقة لخطورتها وجسامة الآثار الجانبية لها على صحة الأفراد .

وأبدت اللجنة ملاحظات على الصياغة كالتالي :

- إضافة كلمة " يجب " في بداية المادة الأولى .
- استبدال بكلمة " عدم " كلمة " يحظر " في بداية المادة الثانية .
- إضافة كلمة " يجب " في بداية المادة الثالثة .
- حذف عبارة " على الجزاء لمخالفي هذا القانون وذلك " من الفقرة الأخيرة من المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 2) على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

رأي الأقليـــــــــة :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون على أنه متحقق ويدخل في اختصاص الهيئة العامة للغذاء والتغذية ، كما أن أصل التجريم غير واضح .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٤٣٨/٤/٢٣ هـ

٣١ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن تنظـيم بيـع واسـتيراد المنتجـات الغذائيـة الخاصـة بالطاقـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

د. وليد مساعد الطبطبائي

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون التشريعية والقانونية
وموقع من الأعضاء

٢١/١/١٧

اقتراح بقانون
بشأن تنظيم بيع واستيراد
المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلية وتداول الأدوية،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

وضع معايير واشتراطات لاختيار وقياس محتويات منتجات مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة وإلزام صانعي المنتجات ومستورديها بالكشف للسلطات الحكومية عن محتوياتها والكشف العلني للمعلومات الخاصة بالمكونات.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

عدم الترويج عن منتجات مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة باستخدام وسائل خادعة أو كاذبة ومضللة عن خصائصها وآثارها وأخطارها على صحة الإنسان وإلزام منتجيها ومستورديها بضرورة وضع على كل علبة من منتجاتها تحذيرات صحية تصف الآثار الضارة لمشروبات وحبوب وأدوية الطاقة وكذلك المعلومات عن مكوناتها.

(مادة ثالثة)

إعداد برامج فعالة لبيان مخاطر مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة على صحة الإنسان، ونشر المعلومات لكل الناس عن مكوناتها وكذلك حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عنها والترويج لها ورعايتها سواء كان ذلك في إقليم الدولة أو عبر الحدود.

(مادة رابعة)

على وزير الصحة إصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وذلك في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية لحين صدور اللائحة والقرارات التنفيذية الأخرى.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بشـأن تنظيـم بيـع واستيـراد
المنتجـات الغـذائيـة الخاصـة بـالطاقـة

كثر الإعلان في الآونة الأخيرة عن الأدوية، والمشروبات والحبوب أو ما كان معد من مواد طبيعية أو نباتية أو كيميائية، والأغذية الخاصة بالطاقة بحجة أنها معدة لإعطاء الحيوية للإنسان، أو لمده بالطاقة.

ولما كان تناول هذه المشروبات، له تأثير ضار مما يلحق الأذى بالنفس الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعيا لتنظيم تناولها، والإعلان عنها حتى لا تتخذ صحة الإنسان محوراً للتجارة وابتغاء الربح بأي شكل، لذلك قدم هذا الاقتراح لوضع حد لهذه الظاهرة حماية للصحة العامة.

إزاء ما تقدم تضمن الاقتراح بالقانون تنظيم تداول هذه المشروبات والإعلان عنها، حيث نصت المادة الأولى على وضع معايير واشتراطات لاختيار وقياس محتويات منتجات مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة وإلزام صانعي المنتجات ومستورديها على الكشف للسلطات الحكومية عن محتوياتها والكشف العلني للمعلومات الخاصة بالمكونات.

وبالنظر إلى كثرة أنواع مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة ذات التأثير الصحي، نصت المادة الثانية من هذا القانون على عدم الترويج عن منتجات مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة باستخدام وسائل خادعة أو كاذبة ومضللة عن خصائصها وآثارها وأخطارها على صحة الإنسان وإلزام منتجيها ومستورديها بضرورة وضع على كل علبة من منتجاتها تحذيرات صحية تصف الآثار الضارة لمشروبات وحبوب وأدوية الطاقة وكذلك المعلومات عن مكوناتها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وحتى يتم تعريف المجتمع بالآثار السلبية لهذه المشروبات، أشارت المادة الثالثة إلى ضرورة إعداد برامج فعالة لبيان مخاطر مشروبات وحبوب وأدوية الطاقة على صحة الإنسان، ونشر المعلومات لكل الناس عن مكوناتها وكذلك حظر شامل على جميع أشكال الإعلان عنها والترويج لها ورعايتها سواء كان ذلك في إقليم الدولة أو عبر الحدود.

وتضمنت المادة الرابعة على الجزاء لمخالفي هذا القانون وذلك بأن يعهد إلى وزير الصحة بإصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وذلك في خلال ستة شهور من تاريخ صدوره ويستمر العمل باللوائح والقرارات السارية لحين صدور اللائحة والقرارات التنفيذية الأخرى.

الفصل التشريعى الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثانـي

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـم (14)

التقرير (**الرابع عشر**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة .

إعـداد : أ. / إبراهيم الميهـــــــي

مراجعة : أ./ فاطمة سعود الشايـــــع

Speaker's Office

State of Kuwait

مجلس الأمة

مكتب الرئيس

دولة الكويت

KNA_17487_2018

11/01/2018

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهـــي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر بجلســته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/١/٩م، الرسالة الواردة منكم بطلب إحالة كل من:-

١. الاقتــراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

٢. الاقتــراح بقانون في شأن إنشاء مختبـرات بجميع المنافذ البـرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج.

إلى لجنتكم للاختصــاص عملاً بنص المادة (٥٨) من اللائحة الداخلية، وهي الاقتراحات التي سبق وأن أحيلت إلى لجنة المرافق العامة.

وبعد المناقشة انتهى المجلس إلى الموافقة على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

المرفقات: -

- نسخة من الرسالة المشار إليها
- نسخة من الاقتراحين بقانونين المشار إليهما

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

دولة الكويت
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
التاريخ : ٨ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق : ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧م

تم رفع كشف الأوراق والرسائل الواردة
لجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/١/٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

نحيطكم علماً بأنه سبق أن أحيل إلى لجنة المرافق العامة الاقتراحين بقانونين التاليين:

١. الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
٢. الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج.

وبسبب نقل اختصاص الإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية إلى وزير الصحة ونقل اختصاص الرقابة على الأغذية من بلدية الكويت إلى الهيئة العامة للغذاء فإن لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل أصبحت ذات اختصاص أصيل لهذه المواضيع واستناداً إلى نص المادة (٥٨) من اللائحة الداخلية (إذا رأت إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة في الموضوع المحال عليها أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار فيه).

www.kna.kw
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

لذا وافقت اللجنة باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ م على طلب إحالة الاقتراحين بقانونين -سالفي الذكر- من لجنة المرافق العامة إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية للاختصاص.

واللجنة تود عرض الموضوع على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة

د. حمود عبد الله الخضير

المرفقات:
- نسخة من الاقتراحين بقانونين.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

الاقتراح الثاني

دولة الكويت
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (8)

يحال إلى لجنة الشؤون المالية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
١٨/١١/٢٠١٧

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٨ \ صفـــــر 1439هـ
الموافـق : ٦ \ نوفمبـــــر 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير الثامن

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ **2017/1/31** ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2017/10/30** .

موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يهدف – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى زيادة الحرص على سلامة وصحة المستهلك وتأمين سلامة الغذاء والتغذية وصلاحيتها للاستهلاك وذلك عن طريق تشديد العقوبات لتكون زاجرة للأفعال المخالفة

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

للوائح التي نصت عليها المادة (9) من القانون المشار إليه ، بجعل العقوبة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة ، مع جواز أن تتضمن اللوائح عقوبة المصادرة والغلق ، أو وقف النشاط المؤقت أو النهائي ، وسحب الترخيص أو إلغاؤه نهائياً ، بالإضافة إلى قصر المدة التي يجوز فيها للمخالف الذي يرغب في الصلح دفع الغرامة لتكون خلال شهر من تاريخ عرض الصلح بدلاً من شهرين .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة ولا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور ، مع توصية اللجنة المختصة بمراجعة تناسب العقوبات مع المخالفات وتحديدها في النص القانوني وعدم ترك سلطة تحديد المخالفات وعقوباتها للإدارة .

رأي اللجنة (التصويت) :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع التوصية المشار إليها .

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢١ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن تعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (١١٢) لسـنة ٢٠١٣ بشـأن إنشـاء الهيئـة العامـة للغـذاء والتغذيـة، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١/٢١

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
(١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.

ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة والغلق أو وقف النشاط المؤقت أو النهائي، وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاؤه بصورة نهائية.

ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي.

وعلى محرر المحضر – بعد مواجهة المخالف بالمخالفة – أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهر من تاريخ عرض الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.

ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار ".

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
(١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

تماشياً مع نهج المشرع في إحاطة التشريعات المنظمة للغذاء والتغذية برعاية خاصة نظراً لأهميتها وتأثيرها على سلامة وصحة المستهلك ولتأمين سلامة الغذاء والتغذية، وذلك عن طريق تشديد العقوبات الزاجرة للأفعال المخالفة لها ، فقد رؤي وفقاً لمقترح القانون المرفق ضرورة تشديد العقوبة بالنسبة لمخالفات أحكام لوائح الأغذية لما يترتب عليها في بعض الأحيان من أضرار جسيمة بصحة الإنسان بأن نص مقترح القانون في مادته الأولى بتشديد الحد الأعلى المقرر لمخالفة أحكام اللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية بأن لا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة، ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة والغلق أو وقف النشاط المؤقت أو النهائي، وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاؤه بصورة نهائية، مع زيادة مبلغ الغرامة التي يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية بجعله ألف دينار، وأن يدفع المخالف الذي يرغب بالصلح الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه خلال شهر من تاريخ عرض الصلح عليه ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار.

ونصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (8)

التقرير (**الثامن**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية .

إعـــداد : أ. / إبراهيم الميهـــــــي

مراجعة : أ./ عمر عبداللطيف العجيل

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (15)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يحال إلى لجنة المرافق العامة
وحيد مطلق حيدر أعمال الجلسة القادمة
١٧/١١/١٥

التاريخ : ٢٢ **صفـــر** 1439هـ
الموافـق : ١٢ **نوفمبـــر** 2017 م

السيد / رئيس مجلس الأمة
المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير الخامس عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــــن

1- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج ، المقدم من السيدين العضوين / د. وليد مساعد الطبطبائي ، عيسى أحمد الكندري

2- الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج ، المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .

الإحالـــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 3017/1/30 ، والثاني بتاريخ 2017/2/19 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2017/5/29 كتاب السيد العضو / عيسى أحمد الكندري بطلب إضافة اسمه للاقتراح بقانون الأول .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/11/6 .

www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

موضوع الاقتراحين بقانونين :

تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين متطابقان في أحكامهما ، ويقضيان في مجملهما بإلزام بلدية الكويت بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية ، وعدم السماح لها بدخول البلاد ، والتحفظ على الشحنات الغير صالحة للاستهلاك الآدمي أو التي تحتوي على مواد ضارة.

كما قرر الاقتراحان بقانونين للوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين يتولون تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل أداء أعمالهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك ودخول المنشآت المخصصة لتخزين المواد الغذائية وأخذ العينات وإجراء الاختبارات مع إثبات المخالفات في محاضر تحال إلى النيابة العامة .

يهدف الاقتراحان بقانونين – حسبما ورد في مذكرتيهما الإيضاحية – إلى توفير الرعاية والوقاية للمواطنين من كافة الأمراض والأوبئة وذلك من خلال الرقابة والتأكد من سلامة المواد الغذائية المستوردة من الخارج .

www.kuna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنـــــــة :

استعرضت اللجنة نصوص الاقتراحين بقانونين وتبين لها الآتي :

- الغرض من الاقتراحين بقانونين محقق بالقانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- عدم وضوح بعض الألفاظ الواردة في الاقتراحين بقانونين الأمر الذي يتعذر معه ترتيب عقوبات على الأفعال.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعـــد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **عدم الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 2) على الاقتراحين بقانونين للأسباب المشار إليها.

رأي الأقليـــــــــة :

انبنى رأي الجانب الموافق على الاقتراحين بقانونين على ضرورة إنشاء مختبرات داخل المنافذ الحدودية لفحص الأغذية تتبع الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (1) :** نسخة من الاقتراحين بقانونين .
- **مرفق رقم (2) :** نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / عيسى أحمد الكندري إلى الاقتراح بقانون الأول .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

الاقتراح الثالث

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٣٠ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ألتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
د. وليد مساعد الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 718 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

في شأن إنشاء مختبرات

بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية

لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن التوحيد القياسي،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون البيئة،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(المادة الأولى)

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

الغـــــــذاء : أي مادة أو مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنعة جزئياً أو غير مصنعة بخلاف المستحضرات الدوائية، مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الآدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ سواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا.

التلوث الغذائي : احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو محرماً شرعاً.

الرقابـــة الغذائيـــة : جميع الأنشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الإنتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتصدير والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل.

المنشـــآت الغذائيـــة : كل منشأة يتم فيها انتاج أو تداول أو تخزين أو تجهيز أو توزيع أو بيع الغذاء.

التغذيـــــة : مجموعة العمليات الحيوية التي تحدث داخل جسم الإنسان لتحويل الغذاء إلى عناصر يمكن للجسم الاستفادة منها في انتاج الطاقة والنمو والحفاظ على صحة وسلامة البدن والعقل والنفس والبيئة.

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الهيئـــــة : الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

(المادة الثانية)

تلتزم بلدية الكويت بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج، وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(المادة الثالثة)

لا يجوز الافراج عن أي شحنة مواد غذائية مستوردة من الخارج قبل ظهور نتيجة المختبرات سالفة الذكر والحصول على شهادة منها بخلوها من أية مواد ضارة، وأنها صالحة للاستهلاك الآدمي.

(المادة الرابعة)

في حال أظهرت نتائج الفحوصات لأية شحنة بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو احتوائها على مواد ضارة، يتعين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على الشحنة وعدم السماح لها بالدخول للبلاد وإبلاغ الهيئة لاتخاذ اللازم بشأنها.

(المادة الخامسة)

تعمل المختبرات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون على مدار الساعة ويصدر الوزير المختص القرارات واللوائح اللازمة لتنظيم العمل بها، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون.

(المادة السادسة)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر :

١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحبه إذا تكرر الفعل.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت انها غير مطابقة للمواصفات،

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

يجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو الغاء الترخيص بصورة نهائية.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تجاوز مائة ألف دينار وبالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواداً غذائية، وثبتت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً.

٤- للهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا المرفوعة، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع بإصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية لحين صدور الأحكام النهائية وذلك إذا تصرف في المواد الغذائية أو جز منها قبل الإفراج النهائي عنها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات.

في حالة العود تضاعف العقوبة في الحالات المنصوص عليها في البنود أعلاه.

(المادة السابعة)

تأمر المحكمة – في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة – بنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم ضده.

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها، على أن تكون غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار.

١٠

(المادة التاسعة)

يحدد الوزير المختص – بقرار منه – الموظفين الذين يتولون تنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل أداء أعمالهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ودخول المنشآت المخصصة لتخزين المواد الغذائية وأخذ العينات وإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بسلامة تأمين الغذاء وإثبات ما يقع من مخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شـــأن إنشـــاء مختبـــرات
بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية
لفحص المواد الغذائيـة المستـوردة من الخارج

حرص الدستور الكويتي على النص في المادة (١٥) منه على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ".

الأمر الذي يلزم الدولة بأن تبذل كل ما في وسعها لكي توفر للمواطنين الرعاية والوقاية من كافة الأمراض والأوبئة، ولما كانت المواد الغذائية المستوردة تمثل جانباً كبيراً من استهلاكنا اليومي وتمثل أيضاً خطراً كبيراً إذا ما حوت مواداً غير صالحة للاستخدام الآدمي أو مواداً قد تجلب علينا الكثير من الأمراض والأوبئة، ولإحكام الرقابة ولتسهيل عملية التأكد من سلامة هذه المنتجات القادمة إلينا عبر جميع منافذ البلاد، كان من الضروري إيجاد تشريع إلزامي لإنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج وتنظيم آلية عمل هذه المختبرات، فقد جاءت المواد الأولى والثانية من هذا الاقتراح بقانون لتحدد التعريفات والجهة المسؤولة عن إنشاء وإدارة تلك المختبرات، وحددت المادة السادسة والسابعة والثامنة العقوبات لمن يخالف نصوص هذا القانون.

ونصت المادة التاسعة، على أن يحدد الوزير المختص الموظفين الذين يتولون تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

الاقتراح الرابع

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إنشـاء مختبـرات بجميـع المنافـذ البريـة والجويـة والبحريـة لفحـص المـواد الغذائيـة المسـتوردة مـن الخـارج، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ناصر الحريش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٩/٢/٢٠١٧

اقتـــراح بقانـــون

في شأن إنشاء مختبرات

بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية

لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن التوحيد القياسي،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون البيئة،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١٤

(المادة الأولى)

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

الغـــــــذاء : أي مادة أو مركب سواء كانت تامة الصنع أو مصنعة جزئياً أو غير مصنعة بخلاف المستحضرات الدوائية، مقصود منها أو متوقع لها استعمالها للاستهلاك الآدمي بتناولها عن طريق الأكل أو الشرب أو المضغ سواء كانت ذات قيمة غذائية أو لا.

التلوث الغذائي : احتواء الغذاء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو محرماً شرعاً.

الرقابـــة الغذائيـــة : جميع الأنشطة اللازمة التي تقوم بها الدولة لضمان سلامة وجودة جميع الأغذية أثناء الإنتاج والتداول والتخزين والتجهيز والتوزيع والبيع والحيازة بقصد التعامل فيها، والاستيراد والتصدير والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من أجل المحافظة على صحة المستهلك ومحاربة الغش والتضليل.

المنشـــآت الغذائيـــة : كل منشأة يتم فيها انتاج أو تداول أو تخزين أو تجهيز أو توزيع أو بيع الغذاء.

التغذيـــــة : مجموعة العمليات الحيوية التي تحدث داخل جسم الإنسان لتحويل الغذاء إلى عناصر يمكن للجسم الاستفادة منها في انتاج الطاقة والنمو والحفاظ على صحة وسلامة البدن والعقل والنفس والبيئة.

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الهيئـــــة : الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

(المادة الثانية)

تلتزم بلدية الكويت بالتعاون مع الجهات المعنية بالدولة بإنشاء مختبرات لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج، وذلك في جميع المنافذ البرية والجوية والبحرية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(المادة الثالثة)

لا يجوز الافراج عن أي شحنة مواد غذائية مستوردة من الخارج قبل ظهور نتيجة المختبرات سالفة الذكر والحصول على شهادة منها بخلوها من أية مواد ضارة، وأنها صالحة للاستهلاك الآدمي.

(المادة الرابعة)

في حال أظهرت نتائج الفحوصات لأية شحنة بأنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو احتوائها على مواد ضارة، يتعين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على الشحنة وعدم السماح لها بالدخول للبلاد وإبلاغ الهيئة لاتخاذ اللازم بشأنها.

(المادة الخامسة)

تعمل المختبرات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون على مدار الساعة ويصدر الوزير المختص القرارات واللوائح اللازمة لتنظيم العمل بها، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون.

(المادة السادسة)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر :

١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف دينار ولا تجاوز عشرة ألاف دينار كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها قبل التصريح بتداولها إذا ثبتت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، ويجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور أو وقف النشاط والترخيص لمدة مماثلة وسحبه إذا تكرر الفعل.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها وثبت انها غير مطابقة للمواصفات،

www.kna.kw

يجوز الحكم بالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو الغاء الترخيص بصورة نهائية.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تجاوز مائة ألف دينار وبالغلق المؤقت لمدة لا تجاوز السنة أو وقف النشاط وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاء الترخيص بصورة نهائية، كل من تصرف في المواد الغذائية المتحفظ عليها أو جزء منها أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواداً غذائية، وثبتت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو أنها غير مباحة شرعاً.

٤- للهيئة غلق المنشأة إلى حين صدور الأحكام النهائية في القضايا المرفوعة، مع منع صاحب الشركة والمخول بالتوقيع بإصدار أي تراخيص تجارية تتعلق بالغذاء والتغذية لحين صدور الأحكام النهائية وذلك إذا تصرف في المواد الغذائية أو جز منها قبل الإفراج النهائي عنها وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات.

في حالة العود تضاعف العقوبة في الحالات المنصوص عليها في البنود أعلاه.

(المادة السابعة)

تأمر المحكمة – في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة – بنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم ضده.

(المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها، على أن تكون غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(المادة التاسعة)

يحدد الوزير المختص – بقرار منه – الموظفين الذين يتولون تنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل أداء أعمالهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ودخول المنشآت المخصصة لتخزين المواد الغذائية وأخذ العينات وإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بسلامة تأمين الغذاء وإثبات ما يقع من مخالفات وتحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة.

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شـــأن إنشـــاء مختبـــرات
بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية
لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج

حرص الدستور الكويتي على النص في المادة (١٥) منه على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".

الأمر الذي يلزم الدولة بأن تبذل كل ما في وسعها لكي توفر للمواطنين الرعاية والوقاية من كافة الأمراض والأوبئة، ولما كانت المواد الغذائية المستوردة تمثل جانباً كبيراً من استهلاكنا اليومي وتمثل أيضاً خطراً كبيراً إذا ما حوت مواداً غير صالحة للاستخدام الآدمي أو مواداً قد تجلب علينا الكثير من الأمراض والأوبئة، ولإحكام الرقابة ولتسهيل عملية التأكد من سلامة هذه المنتجات القادمة إلينا عبر جميع منافذ البلاد، كان من الضروري إيجاد تشريع إلزامي لإنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج وتنظيم آلية عمل هذه المختبرات، فقد جاءت المواد الأولى والثانية من هذا الاقتراح بقانون لتحدد التعريفات والجهة المسؤولة عن إنشاء وإدارة تلك المختبرات، وحددت المادة السادسة والسابعة والثامنة العقوبات لمن يخالف نصوص هذا القانون.

ونصت المادة التاسعة، على أن يحدد الوزير المختص الموظفين الذين يتولون تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (2)

نسخة من طلب إضافة اسم العضو /

عيسى أحمد الكندري إلى الاقتراح بقانون الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **الموقر**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

برجاء إضافة اسمي على الاقتراحات بقوانين المحالة والمدرجة على جدول أعمال لجنة الشئ ون التشريعية والقانونية التالية :

١ - الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والمقدم من السادة الأعضاء (عبد الله يوسف الرومي - عدنان سيد عبد الصمد - د . عادل جاسم الدمخي - رياض أحمد العدساني) .

٢- الإقتراح بقانون في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج والمقدم من السيد العضو - د . وليد مساعد الطبطبائي .

نائب رئيس مجلس الأمة

عيسى أحمد الكندري

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٧/٥/٢٩

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مرفق رقم (٤)

نسخة من رد الهيئة

رد الهيئة على الاقتراحات بقوانين

١- الاقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي.

٢. الاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل.

٣. الاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج، المقدم من السادة الأعضاء / د. وليد مساعد الطبطبائي، عيسى الكندري.

٤. الاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج، المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش.

دولة الكويت

وزارة الصحـــــة
مكتب الوزيـــر

Ministry Of Health
Minister's Office

التاريخ : المرجـع :

سجل : الصادر
الادارة : مكتب وزير الصحة
الرقم : MOH/1253/2018
التاريخ : 21/02/2018

Date : **Ref. :**

مجلس الأمة
I_09111_2018
21/02/2018

الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : الاقتراح المقدم من السيد العضو / د. وليد الطبطبائي بخصوص وجهة نظر الهيئة العامة للغذاء والتغذية حول الاقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالبطاقة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتابكم رقم KNA_15770_2017 المؤرخ 29/ 11/ 2017 بخصوص وجهة نظر الهيئة العامة للغذاء والتغذية حول الاقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالبطاقة والمقدم من السيد العضو / د. وليد الطبطبائي.

يطيب لنا أن نرفق لكم إفادة السيد / رئيس مجلس الإدارة – المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية عن وجهة نظر الهيئة حول الاقتراح بقانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

محال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل.

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة

بريد التراسل الالكتروني G2G
وزارة الصحة
صادر
(إدارة مكتب الوزير)

التاريخ: 2018/02/04
هـ.غ: 2018/ ٦٠٥٦

معالي/ وزير الصحة

الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة

تهديكم الهيئة العامة للغذاء والتغذية أطيب التحيات والتمنيات بدوام الصحة والعافية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والى كتاب معالي رئيس مجلس الأمة الموجه الى معاليكم والمتضمن طلب تزويد لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل بمجلس الأمة بوجه نظر الهيئة العامة للغذاء والتغذية حول الاقتراح بقانون بشأن تنظيم بيع واستيراد المنتجات الغذائية الخاصة بالطاقة المقدم من السيد العضو وليد الطبطبائي وبعد اطلاع المختصين في قطاع شؤون تغذية المجتمع بالهيئة على المواد والمذكرات الإيضاحية للاقتراح وقد نصت المادة الأولى على (وضع معايير واشتراطات وقياس محتويات منتجات مشروبات وادوية الطاقة...)

PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

نفيد معاليكم بالتالي:

1. من غير الممكن علميا وضع شروط ومعايير موحدة للمشروبات والأغذية والأدوية.
2. لا يوجد بين تصنيفات الأدوية ما يعرف بأدوية الطاقة.
3. كلمة حبوب غير محدد حيث انها قد تكون شكل من أشكال الأدوية او المكملات الغذائية وقد تكون من المحاصيل الغذائية.

4. اللائحة الفنية الخليجية (1926 لسنة 2009) حددت جميع المعايير والاشتراطات التي نصت عليها مواد اقتراح القانون بما في ذلك التحذيرات الصحية ومحظورات الاستهلاك والإعلان والترويج.

علما بأن هذه اللائحة هي مواصفة ملزمة تم اعتمادها من معالي وزير التجارة والصناعة لتكون لائحة فنية كويتية ملزمة.

5. يوجد مشروع لتحديث اللائحة الفنية الخليجية قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة لهيئة التقييس الخليجية وهو قيد الاعتماد.

بناء على ما سبق نرى عدم الحاجة لإصدار قانون في هذا الشأن مع وضع آلية للتطبيق الصارم لما جاء باللائحة الفنية الخليجية وتقديم مقترحات تحديثها أو تعديلها للجهة المختصة بمخاطبة هيئة التقييس الخليجية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

رئيس مجلس الإدارة المدير العام
عيسى حسن الكندري

مرفقات:-
- اللائحة الفنية الخليجية 1926 لسنة 2009 (مرفق 1)
- مشروع لتحديث اللائحة الفنية الخليجية الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة (مرفق 2)

دولة الكويت

وزارة الصحـــــة
مكتب الوزيـــر

Ministry Of Health
Minister's Office

التاريخ :

المرجـع :

من : الصفوة
الادارة : مكتب وزير الصحة
الرقم : MOH/1250/2018
التاريخ : 21/02/2018

Date :

Ref. :

مجلس الأمة

I_09110_2018

21/02/2018

الموقر

الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : الاقتراح المقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل
بخصوص الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 112 لسنة 2013
الخاص بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتابكم رقم KNA_19145_2018 المؤرخ 13/ 02/ 2018 بخصوص الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 112 لسنة 2013 الخاص بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمقدم من السيد العضو / أحمد نبيل الفضل.

يطيب لنا أن نرفق لكم إفادة السيد / رئيس مجلس الإدارة – المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية عن وجهة نظر الهيئة حول الاقتراح بقانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة

بريد التواصل الالكتروني GZG
وزارة الصحة صادر (إدارة مكتب الوزير)

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
إدارة الشئون القانونية
رقم الصادر: 98
التاريخ: 2018 / 2 / 18

مكتب رئيس مجلس الإدارة
والمدير العام
رقم الوارد: 615
التاريخ: ٢٠١٨/ ٢ /١٨

التاريخ: 2018/2/18

السيد / رئيس مجلس الإدارة المدير العام **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: مذكرة بشأن الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمقدم من النائب الفاضل

السيد / أحمد نبيل الفضل

بالإشارة إلى كتاب السيد رئيس مجلس الأمة الموقر رقم kna_1945_2018 الصادر بتاريخ 13 / 2 / 2018 بشأن الموضوع أعلاه، وإلى تأشيرتكم بإحالة الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية وبعد بحث الموضوع يطيب لنا أن نعرض لكم الآتي:

أولا: بشأن ما تضمنه الاقتراح المقدم من النائب الفاضل السيد أحمد الفضل بتحديد الغرامة المترتبة على مخالفة لوائح الغذاء والتغذية بما لا يقل عن (خمسمائة دينار) فإن إدارة الشؤون القانونية نظرا لممارستها لمهامها المنوطة بها قانونًا وبملامستها للواقع العملي تأمل ان يبقى الحد الأدنى للغرامة (مائة دينار) كما هو منصوص عليه في القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية وذلك لوجود بعض المخالفات اليسيرة والتي لا نرقى أن تكون ذات أثر على صحة المستهلكين ولا تعدو أن تكون مخالفات متعلقة بالإجراءات الروتينية المتعلقة بالجانب الإداري من اختصاصات الهيئة، ولما كان المبلغ بحده الأدنى وفق الاقتراح (خمسمائة دينار) مكلف لبعض المشاريع الصغيرة وعليه فإن مخالفة واحدة بحدها الأدنى الوارد في الاقتراح (خمسمائة دينار) قد تؤثر على استمرار ذلك المشروع ونجاحه وقد لا تتوافق مع التوجه العام من دعم هذا النوع من المشاريع وعليه فإننا نرى من الأنسب الإبقاء على الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون المنشئ للهيئة ألا وهو (مائة دينار).

ثانيـــا: نؤيـــد مـــا جـــاء فـــي الاقتـــراح مـــن رفـــع الحـــد الأعلـــى للغرامـــة (عشـــرة آلاف دينـــار) حيـــث أن بعـــض المخالفـــات المتعلقـــة بالصـــحة العامـــة والمهـــددة لســـلامة المســـتهلكين تســـتوجب مثـــل تلـــك الغرامـــات حيـــث أن العقوبـــات المنصـــوص عليهـــا فـــي القـــانون لـــم تعـــالج جميـــع الحـــالات التـــي قـــد لا تقـــل جســـامةً عن تلك الجرائم الواردة في المادة (13) من القانون المنشئ للهيئة.

ثالثـــا: فيمـــا يخـــص مـــا جـــاء فـــي عجـــز الفقـــرة الأولـــى مـــن المـــادة الأولـــى مـــن الاقتراح:

.. "وفي حال العود تضاعف العقوبة"

نـــرى أن التعـــديل المقتـــرح قـــد عـــالج مســـألة العـــود ورتـــب عليهـــا مضـــاعفة العقوبـــة وتـــدارك مـــا أغفلـــه المشـــرع فـــي القـــانون المـــراد تعديلـــه وعليـــه فإننـــا نؤيـــد هـــذه الجزئية من الاقتراح.

رابعـــاً: أمـــا فيمـــا يخـــص جـــواز قبـــول طلـــب الصـــلح فـــي المخالفـــات التـــي تضـــمنتها لـــوائح الغـــذاء والتغذيـــة نقتـــرح رفـــع الحـــد الأعلـــى إلـــى (ثلاثـــة آلاف دينـــار) بحيـــث تكون الفقرة كالتالي:

"ويجـــوز قبـــول طلـــب الصـــلح مـــن المخـــالف فيمـــا يتعلـــق بالأفعـــال المخالفـــة للـــوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة آلاف دينار"

وذلـــك تماشـــيًا مـــع رفـــع الحـــد الأعلـــى العـــام للغرامـــات المترتبـــة علـــى مخالفـــة اللـــوائح إلـــى (عشـــرة آلاف دينـــار) وفـــق التعـــديل المقتـــرح، وتفعـــيلاً للأهـــداف المرجـــوة مـــن فكـــرة الصـــلح مـــن عـــدم إنهـــاك القضـــاء بكثـــرة القضـــايا المنظـــورة فـــي مســـائل قـــد تكـــون بســـيطة وكـــذلك الاســـتفادة مـــن ســـرعة إتمـــام الإجـــراءات الرادعـــة للمخـــالف وخصوصـــًا أن الاقتـــراح المشـــار إليـــه قـــد عـــالج مســـألة العـــود ورتب عليها مضاعفة العقوبة وعليه فإن تكرار المخالفة ولو لمرة واحدة ــ

.."مـــع مراعـــاة عـــدم الإخـــلال بالحـــد الأقصـــى المقـــرر للصـــلح فـــي المخالفـــات المنصـــوص عليهـــا فـــي القـــانون رقـــم (5) لســـنة 2005 فـــي شـــأن بلديـــة الكويـــت والقوانين ذات العلاقة لحين صدور اللوائح التنفيذية لهذا القانون"

حيـــث أن العلـــة مـــن وجـــود هـــذا الـــنص قـــد انتفـــت بعـــد صـــدور اللـــوائح التنفيذيـــة للقـــانون رقـــم (112) لســـنة 2013، كمـــا أن القـــانون رقـــم (5) لســـنة 2005 فـــي شـــأن بلديـــة الكويـــت قـــد ألغـــي بموجـــب المـــادة (52) مـــن القـــانون رقـــم (33) لســـنة 2016 بشأن بلدية الكويت.

وبنـــاء علـــى مـــا ســـبق وجمعًـــا بـــين اقتـــراح النائـــب الفاضـــل الســـيد أحمـــد الفضـــل ووجهـــة نظـــر إدارة الشـــؤون القانونيـــة فـــي الهيئـــة العامـــة للغـــذاء والتغذيـــة نقتـــرح أن يكون نص المادة الأولى مَن القانون المقترح كالتالي:

"يســـتبدل بـــنص المـــادة (15) مـــن القـــانون رقـــم (112) لســـنة 2013 المشـــار إليـــه النص الآتي:

مـــع عـــدم الإخـــلال بـــأي عقوبـــة أشـــد منصـــوص عليهـــا فـــي قـــانون آخـــر، تحـــدد اللـــوائح المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة التاســـعة العقوبـــات التـــي تقـــع علـــى مـــن يخـــالف أحكامهـــا بالغرامـــة التـــي لا تقـــل عـــن مائـــة دينـــار ولا تزيـــد علـــى عشـــرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.

ويجـــوز أن تتضـــمن اللـــوائح المـــذكورة بالإضـــافة إلـــى عقوبـــة الغرامـــة عقوبـــة المصـــادرة والغلـــق أو وقـــف النشـــاط المؤقـــت أو النهـــائي وســـحب التـــرخيص المؤقت أو إلغائه بصورة نهائية.

ويجـــوز قبـــول طلـــب الصـــلح مـــن المخـــالف فيمـــا يتعلـــق بالأفعـــال المخالفـــة للـــوائح الغذاء والتغذية التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة آلاف دينار.

وعلى محرر المحضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهرين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.

ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار".

والأمر متروك لكم ،،،

مدير إدارة الشؤون القانونية

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
مدير إدارة الشئون القانونية
مشعل محمد الزعبي

دولة الكويت

وزارة الصحـــــة
مكتب الوزيـــر

Ministry Of Health
Minister's Office

سجل : الصادر
الادارة : مكتب وزير الصحة
الرقم : MOH/1251/2018
التاريخ : 21/02/2018

التاريخ :
Date :

المرجـع :
Ref. :

الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

مجلس الأمة
I_09107_2018
21/02/2018

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الاقتراحين بقانونين بشأن إنشاء مختبرات بالمنافذ المقدمين من السيد العضو / د . وليد مساعد الطبطبائي ، السيد العضو / عيسى أحمد الكندري والسيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتابكم رقم KNA_19144_2018 المؤرخ 13/ 02/ 2018 بشأن اقتراح لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل حول الاقتراحين بقانون من نائب مجلس الأمة السيد / عيسى الكندري ومن السيد العضو/ د. وليد الطبطبائي، والسيد العضو/ د. جمعان الحربش بشأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج.

يطيب لنا أن نرفق لكم إفادة السيد / رئيس مجلس الإدارة – المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية عن وجهة نظر الهيئة حول الاقتراحين بقانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

- مال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

بريد التراسل الالكتروني G2G
وزارة الصحة
صادر
(إدارة مكتب الوزير)

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح
وزير الصحة

الكويت - الصليبخات - ص.ب. : (٥) - الرمز البريدي 13001- تلفون : ٢٤٨٦٣٦٨٦ - ٢٤٨٦٣٥٧٤ - فاكس : ٢٤٨٦٣٤٥٧ - برقياً : صحة الكويت
Kuwait - Sulaibikhat - P.O. Box: (5) - Postal Code : 13001 - Tel.: 24863686 - 24863574 - Fax : 24863457 - Cable: Health Kuwait

الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: الاقتراحين بقانونين بشأن إنشاء مختبرات بالمنافذ المقدمين من السيد العضو / د . وليد مساعد الطبطبائي ، السيد العضو / عيسى أحمد الكندري والسيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتابكم رقم KNA_19144_2018 المؤرخ 13/ 02/ 2018 بشأن اقتراح لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل حول الاقتراحين بقانون من نائب مجلس الأمة السيد / عيسى الكندري ومن السيد العضو/ د. وليد الطبطبائي، والسيد العضو/ د. جمعان الحربش بشأن إنشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج.

يطيب لنا أن نرفق لكم إفادة السيد / رئيس مجلس الإدارة – المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية عن وجهة نظر الهيئة حول الاقتراحين بقانون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. باسل حمود الصباح

وزير الصحة

التاريخ : 2018/2/18

هـ.غ : 2018/601

معالي وزير الصحة

الموقر

تحيه طيبه وبعد ,,,,

الموضوع / الاقتراحين بقانون بشأن انشاء مختبرات لفحص الأغذية المستوردة في المنافذ الحدودية

تهديكم الهيئة العامة للغذاء والتغذية أجمل التحيات واطيب التمنيات لمعاليكم بالتوفيق والنجاح ....

وبالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى الكتاب الموجه الى معاليكم من معالى رئيس مجلس الامه بتاريخ 2018/1/13 بشان اقتراح لجنه الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل حول الاقتراحين بقانون من نائب رئيس مجلس الامه السيد / عيسي الكندري ومن النائب د / وليد الطبطبائي والنائب د/ جمعان الحربش.

بشأن " انشاء مختبرات بجميع المنافذ البريه والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج ".

نرفع لمعاليكم رد نائب المدير العام للشؤون الفنية "رئيس اللجنة العليا لسلامه الأغذية" الخاص بهذا الشأن للتكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسبا.

PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
عيسى حسن الكندري

التاريخ : 2018/2/18

هـ.غ : 2018/601

معالي وزير الصحة

الموقر

تحيه طيبه وبعد ,,,,

الموضوع / الاقتراحين بقانون بشأن انشاء مختبرات لفحص الأغذية المستوردة في المنافذ الحدودية

تهديكم الهيئة العامة للغذاء والتغذية أجمل التحيات واطيب التمنيات لمعاليكم بالتوفيق والنجاح ....

وبالإشارة الى الموضوع اعلاه، والى الكتاب الموجه الى معاليكم من معالى رئيس مجلس الامه بتاريخ 2018/1/13 بشان اقتراح لجنه الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل حول الاقتراحين بقانون والمقدم من نائب رئيس مجلس الامه السيد / عيسي الكندري ومن النائب د / وليد الطبطبائي والنائب د/ جمعان الحربش، بشان " انشاء مختبرات بجميع المنافذ البريه والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج ".

نرفع لمعاليكم رد نائب المدير العام للشؤون الفنية "رئيس اللجنة العليا لسلامه الأغذية" الخاص بهذا الشأن للتكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسبا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

نسخه الى :

- نائب المدير العام للشؤون الفنية
- نائب المدير العام لشؤون التفتيش والرقابة
- مدير الشؤون القانونية
- ملف الصادر

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

دولة الكويت
STATE OF KUWAIT

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
قطاع الشئون الفنية
رقم الصادر: ٢٢٣
التاريخ: ٢٠١٨/٢/٨٩

مكتب رئيس مجلس الإدارة
والمدير العام
رقم الوارد: ٢١٢
التاريخ: ٢٠١٨/٢/١٨

2018/2/18

ن.م.ف: /2018

السيد الفاضل / رئيس مجلس الادارة – المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الاقتراحين بقانونين بشأن انشاء مختبرات بالمنافذ

بالإشارة الى الموضوع أعلاه والى كتاب السيد رئيس مجلس الأمة (مرفق) بشأن طلب لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل معرفة وجهة نظر الهيئة حول الاقتراحين بقانونين التاليين:

1. الاقتراح بقانون في شأن "انشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج"، المقدم من السيدين العضوين/د. وليد مساعد الطبطبائي، عيسى أحمد الكندري.
2. الاقتراح بقانون في شأن" انشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج"، المقدم من السيد العضو/د. جمعان ظاهر الخرابش.

الهيئة العامة للغذاء والتغذية
PUBLIC AUTHORITY FOR FOOD AND NUTRITION
P.A.F.N

نفيدكم علما بأن قانون انشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 112 لسنة 2013 قد أوضح في المادة (5) بند 8 أن أحد أغراض الهيئة التي أنشئت من أجلها " تقرير البرامج الخاصة بمواصفات وإجراءات وأساليب أخذ العينات من المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية، ومن المنشآت الغذائية المحلية، وطرق الكشف على المنتجات الغذائية، ووضع الإجراءات اللازمة لسحب الأغذية، من الأسواق عند الحاجة، والتأكد من سلامة ومتابعة تطبيق هذه المواصفات والإجراءات الرقابية للتأكد من سلامتها، وتحديد أنواع وعدد الفحوص

المخبرية التي تجرى على المنتجات الغذائية والأغذية المحلية والمستوردة لغرض التأكد من سلامة وجودة هذه المنتجات وتحديد مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس وتطبيق أحكام الافراج والتداول والتصدير والاتلاف وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها".

كما نصت المادة (11) بند (ج) على أن من مهام الهيئة "المراقبة والتفتيش على شحنات الأغذية المستوردة والتصريح بالإفراج عنها، بعد ثبوت مطابقتها للمواصفات المعتمدة وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي".

ومنذ أن باشرت الهيئة مهامها في مايو 2015 وحتى تاريخه، لا يتوافر لها مختبر لفحص الأغذية سوى المختبر التجريبي الذي تم انشاءه من قبل الشركة المستثمرة لسوق الخضار والفواكه في منطقة الصليبية (شركة وافر) والذي تم استلامه من بلدية الكويت وتشغيله في 29 مارس 2017. أما بشأن المختبر المركزي لفحص الأغذية والواقع في منطقة الشويخ والذي تقوم بلدية الكويت بانشائه منذ 2008 فلم يتم الانتهاء من تجهيزه حتى تاريخه.

هذا وقد تقدمت الهيئة الى الأمانة العامة للتخطيط والتنمية بمشروع انشاء مختبرات متنقلة في المنافذ لإدراجه ضمن الخطة الإنمائية للدولة للسنة المالية 2019/2018 ولكن للأسف لم يتم اعتماد ميزانية له على الرغم من قبوله كمشروع تنموي.

كما أن الهيئة قد قامت بمخاطبات عديدة لوزارة المالية بطلب دعم مختبرها الواقع في سوق الخضار والفواكه في منطقة الصليبية ودعم مختبر فحص الأغذية التابع لوزارة الصحة والواقع في منطقة كيفان

ونظراً لأن دولة الكويت ملتزمة باتفاقيات الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي بدأ تطبيقه في الأول من يناير 2003م، فان أحد أهم إجراءات هذه الاتفاقية ما نصت عليه المادة (ثانياً) بشأن نقطة الدخول الواحدة لدول المجلس حيث تعتبر نقطة الدخول الواحدة من أهم الأسس لتكوين الاتحاد الجمركي، حيث أن أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لدول المجلس له ارتباط بالعالم الخارجي يعتبر نقطة دخول للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو. ويقوم أول منفذ جمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي بإجراء المعاينة والتفتيش على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء، والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات، واستيفاء الرسوم الجمركية

المستحقة عليها. وعليه أصبح لزاما توفر مختبرات لفحص الأغذية في منافذ الدولة المختلفة وتوفير الدعم المالي والفني من أجل أن يتم الفحص والتصريح بالإفراج عن المواد الغذائية الصالحة للاستهلاك الآدمي والمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة في دولة الكويت.

كما أن قرار مجلس الوزراء رقم (874) المتخذ بالاجتماع رقم (2017/26) المنعقد بتاريخ 2017/8/21 بشأن تعديل تشكيل لجنة رفع كفاءة العمل في المنافذ البحرية ورفع قدرتها التنافسية" قد أوصى " بأن تقوم الجهات المسئولة عن الافراج الجمركي وهي الهيئة العامة للصناعة، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، الهيئة العامة للبيئة، وزارة الصحة، بلدية الكويت، الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وزارة الإعلام بتكليف موظفي هذه الجهات للإفراج الجمركي في الموانئ بالتواجد على مدار 24 ساعة وتكون التبعية الفنية لهؤلاء الموظفين للإدارة العامة للجمارك.

ومما لا يدع مجالا للشك أن الفحص على الأغذية وتقرير صلاحيتها في منافذ الدولة المختلفة وقبل دخول هذه الارساليات الغذائية الى داخل دولة الكويت يساهم بشكل مباشر على ضمان سلامة الأغذية وسلامة المستهلكين ومنع تسرب الأغذية قبل تقرير صلاحيتها الى داخل الدولة. كما أن إتمام إجراءات الفحص في منافذ الدولة المختلفة يحد من تلف الارساليات الغذائية أثناء عمليات النقل والتخزين لحين ظهور نتيجة الفحص مما يساهم في زيادة حركة التبادل التجاري في مجال الأغذية.

ومن جميع ما سبق فان الهيئة العامة للغذاء والتغذية تثمن اقتراح الأعضاء الأفضل بشأن انشاء مختبرات بجميع المنافذ البرية والجوية والبحرية لفحص المواد الغذائية المستوردة من الخارج، داعين المولى عز شأنه أن يوفقهم لما فيه رفعة وازدهار دولة الكويت.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب المدير العام للشئون الفنية

د. غازي سعود الفليج

نائب المدير العام للشئون الفنية

٢٠١٨ / ٣ / ١٨

المرفقات: المشار اليها أعلاه